بردة الرجل المحلل لانه وصف في غيره اثره **بل** يسقط الاحلال
بردة المراة المحللة فاذا رجعت للاسلام فلا تحل لبائنها حتى
تنكح زوجا غيره قال الخرشي واذا ارتد المحلل لمبتوتة ثم رجع للاسلام
او لم يرجع فان تحليله للمراة لا يسقط لان اثره في غيره وهي المراة
المحللة تحل لمطلقها او لا كطلاق المراة اذا طلقها زوجها ثلاثا
ثم تزوجت بغيره وحلت للمطلق الاول ثم ارتدت ثم رجعت
الى الاسلام فان تحليلها يسقط بردتها فلا تحل للاول الا بعد زوج
وكانها لم تتزوج بعد طلاق الاول لانها ابطلت فعلها في نفسها
وهو نكاحها الذي احلها كما ابطلت نكاحها الذي احصنها **وفي** بطلان
الوصية بردة الموصي وعدمه **خلاف** اقتصر في الاصل على بطلانها
وفي المواق واقره البناني صحتها اذا رجع للاسلام قال سحنون اسقطت
وصية صدرت من المرتد قبل ردته او في زمنها وظاهره ولو كانت
مكتوبة وقال اصبغ في المكتوبة لا تبطل اذا رجع للاسلام ومثله
ارتد الموصى له اه وقال الخرشي واذا اوصى بوصايا ثم
ارتد ثم رجع الى الاسلام فان توبته تسقط ما اوصى به قال
البناني نحوه في الحطاب وهو خلاف ما في المواق عن المدونة ان
البطلان انما هو اذا مات على ردته انظره **واقر** شخص **كافر انتقل**
من كفره **لكفر** اخر كيهودي تنصر او تمجس او عكسه وقوله صلى
الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين يقر عليه وهو
دين الاسلام وهو الدين المعتبر شرعا **وحكم** بضم فكسر **باسلام**
من اي ولد **لم يميز لصغر او جنونه** تبعا **لاسلام ابيه فقط**
لا امه ولا جده والمعنى ان الكافر الاصلي اذا اسلم وله ولد غير مميز
لصغره او جنونه ولو كان بالغا فانه يحكم على ولده بالاسلام فان بلغ
الصغير او افاق المجنون واظهر الكفر فهو مرتد واما اذا اسلمت
مراة ولها ولد كذلك فلا يحكم باسلامه تبعا لها وكذلك الجد اذا

اسلم

فيقتل ان لم يتب صح

اسلم وله ولد ولد كذلك فلا يحكم باسلامه تبعا له وشبه في الحكم
باسلام الولد تبعا لاسلام ابيه فقال **كان ميز** الولد حال
حدوث اسلام ابيه فيحكم باسلامه تبعا له في كل حال **الا الولد**
المراهق للبلوغ حال ظهور اسلام ابيه او حال الاطلاع عليه
وقد كان غير مراهق دخول ابيه في الاسلام ولكن غفل عنه فلم
يطلع عليه حتى راهق **فلا يجبر** على الاسلام **بالقتل** بل بغيره من
ضرب شديد ونحوه [illegible] وان مات ابوه الذي اسلم قبل
بلوغه **ووقف ارثه** اي المراهق من ابيه حتى يبلغ فان استمر على
الاسلام دفع له وان رجع للكفر لم يدفع له ولم يعتبر اسلامه هنا
قبل بلوغه لعدم جبره عليه بالقتل اذا بلغ ورجع عنه قال مالك
في المدونة ومن اسلم وله ولد مراهق من ابناء ثلاث عشرة سنة
وشبه ذلك ثم مات الاب وقف ماله الى بلوغ الولد فان اسلم ورثه
والا لم يرثه وكان المال للمسلمين ولو اسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل
اخذ ذلك حتى يحتلم لان ذلك ليس باسلام الا ترى انه لو اسلم ثم
رجع الى النصرانية اكره على الاسلام ولا يقتل ولو قال الولد لا اسلم
اذا بلغت لم انظر الى ذلك ولا بد من ايقافه الى احتلامه اه قال المواق
هذا يعارض ما تقدم من ان اسلامه معتبر ولكن المسالة ذات
قولين والحاصل ان مذهب المدونة انه لا عبرة باسلامه قبل
بلوغه وانه لو اسلم ثم رجع الى النصرانية مثلا لجبر بالضرب ولا
يقتل وصحح ابن الحاجب اعتبار اسلامه قبل بلوغه فاذا بلغ
ورجع عنه قتل ان لم يتب وهو الراجح اه قال الرماصي والذي
صححه ابن الحاجب عبر عنه ابن شاس بظاهر المذهب وابن رشد
بالمشهور وصرح ابن شاس بقتله اذا رجع بعد بلوغه قال في التوضيح
ما ذكره في المدونة خلاف ما صححه المصنف من الحكم باسلام المميز
لكن اختصر غير واحد القولين من المدونة اه **وتبع المجوسي**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)